وزارة التجارة والصناعة – مدى جواز اعتماد السلطة المختصة لرأى جانب من لجنة البت فى المزاد على رخص الاسمنت التى اجريت بتاريخ 2007/10/28 المؤيد لترسية الرخصة الثانية لمشروعات التوسع لانتاج الاسمنت فى محافظة بنى سويف على شركة بنى سويف للاسمنت بمبلغ (134.5 مليون جنيه) .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى 2009/3/18 انه منذ صدور قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (89) لسنة 1998 وما تضمنه من سريان احكامه على وحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والغاء العمل بكل النصوص التنشريعية التى تتعارض مع احكامه اضحت جميع اشخاص القانون العام خاضعة لاحكامه فيما لم يرد فى شانه نص فى القوانين الخاصة بها ، ومن ثم فانه لا مناص من القول بخضوع تلك الجهات جميعها فى هذا الاطار لاحكام ذلك القانون وما نظمة من وسائل واجراءات لابرام العقود الادارية .

ولاحظت الجمعية العمومية انه ولئن كان قانون تنظيم الصناعة وتشجيعها لايزال قائما ، فانه متى لجأت الجهة الادارية القائمة على منح التراخيص – فى حال تعدد المتقدمين للحصول على الرخصة – الى استنهاض بعض احكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات سالف البيان ، فانه لا تثريب عليها ان لجأت ، بسند من رؤيتها لمعطيات النشاط الصناعى المطلوب الترخيص به وتعدد المتقدمين للحصول عليه ، الى اختبار طريق التنافس

بين المتقدمين من خلال المزايدة توصلا للحصول على افضل عائد ممكن والتعاقد مع افــضل العروض المقدمة ماليا وفنيا لمنح الترخيص المطلوب .

وتطبيقا لما تقدم ومن خلال مطالعة الجمعية العمومية لاجراءات المزايدة التى قامت بها الجهة الادارية وتحديدها القيمة الاساسية للمزايدة فى جلسة الصباح بمبلغ جنيهين على ما نص علية كرسم للترخيص فى قانون تنظيم الصناعة وتشجيعها ، وللمزايدة فى جلــسة المساء بمتوسط اسعار الترسية التى تمت بجلسة الصباح ، فانه وايا ما كان ما وجة الصحة او الخطأ فى سند هذا الامر او ذاك فانه لا يكون هناك ثمة وجه لبطلان اجــراءات المزايــدة التى تمت فى هذا الخصوص.

مؤدى ذلك :

اولا : صحة اجراءات المزايدة العامة العلنية للتزايد على رخص مشروعات الاسمنت لتعدد الشركات المتنافسة عليها ، والتى تمت وفقا لاحكــام قــانون تنظــيم المناقــصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم 89 لسنة 1998 ولائحته التنفيذية .

ثانيا : ان تحديد القيمة الاساسية للمزايدة بجلسة الصباح بمبلغ مقداره جنيهان ، وتحديدها بجلسة المساء بمتوسط اسعار الترسيه بجلسة الصباح ، ايا كان وجه الــرأى فــى صحته من عدمه ، لايؤدى بذاته الى بطلان اجراءات المزايدة العامة العلنيــه التــى تمت فى هذا الخصوص.

ثالثا : عدم صحة مادون من راى فى محضر لجنة البت بتكييف العرض المقدم فى الحالــة المعروضة بانه يعتبر عرضا وحيدا لمخالفة ذلك للواقع والقانون ومن ثــم فانــه لا محل للبحث فى مدى توافر شروط الالغاء الجوازى للعــرض الوحيــد فــى الحالــة المعروضة .

رابعا : ان للجهة الادارية طالبة الراى كامل سلطتها التقديرية ، وعلـــى مـــسئوليتها ، فـــى الخيار بين اعتماد نتيجة المزايدة على الرخصة المذكورة او الغائها واعادة طرحهـــا فى مزايدة علنيه اخرى بحسبان ان موجبات اختبار الجهة الادارية لهذا الرأى اوذاك انما تقوم على اعتبارات وحجج اقتصادية ومالية لا على اعتبارات قانونيـــة حيـــث تبيح كلا الرايين على سواء .

(فتوى رقم : 241 – بتاريخ : 2009/5/2 – ملف رقم : 459/1/54)